

## تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

تعليمات رد / ترصيد الرسوم الجامعية في الجامعة الهاشمية  
صادرة عن مجلس الأمناء بمقتضى أحكام الفقرة (ن) من المادة (١١)  
من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات رد/ ترصيد الرسوم الجامعية في الجامعة الهاشمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة الجامعة الهاشمية في البرامج الدراسية كافة.

المادة (٣): تحول كامل الرسوم الجامعية للطلبة المقبولين في الجامعة وفقاً للآتي:  
أ. إذا قبل الطالب في البرنامج العادي في الجامعة الهاشمية ثم قبل في أي من الجامعات الأردنية الرسمية في الفصل الذي قُبل فيه الطالب في الجامعة الهاشمية في البرنامج العادي تحول إلى جامعته الجديدة.  
ب. إذا قبل الطالب في برنامج آخر داخل الجامعة غير البرنامج المقبول فيه شريطة أن يكون قد سجل فيه تحول إلى البرنامج الجديد في نفس الفصل.

المادة (٤): تُرد كامل رسوم الفصل الدراسي للطالب أو ذويه في الحالات التالية:  
أ - في حالة وفاة الطالب خلال ذلك الفصل.  
ب - عدم اللياقة الصحية للطالب بموجب تقرير طبي معتمد يُثبت عدم قدرته على الدراسة.  
ج - الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي قُصل فيه من الجامعة نهائياً.  
د - إذا قُبل الطالب في أي برنامج في الجامعة ثم عاد وقُبل على أساس أنه مبعوث على نفقة جهة أخرى تغطي كامل الرسوم.  
هـ - إذا قُبل الطالب في أي برنامج في الجامعة ثم عاد وقُبل على أساس أنه مبعوث على نفقة جهة تغطي رسوم الساعات فتُرد للطالب رسوم الساعات فقط في نفس الفصل.  
و - إذا قُبل الطالب في برنامج آخر داخل الجامعة غير البرنامج المقبول فيه شريطة أن يكون قد سجل في البرنامج الجديد ودفع رسومه فتُرد له كامل رسوم الفصل المدفوع للبرنامج القديم في نفس الفصل.

المادة (٥): أ. تُرصد رسوم الساعات المعتمدة التي يدفعها الطالب في الحالات التالية:

- ١ رسوم الساعات التي انسحب منها خلال فترة الانسحاب والإضافة.
- ٢ إذا ألغيت الجامعة أو سحبت أي من المواد التي سجلها الطالب فتُرصد له رسوم تلك المواد بغض النظر عن الوقت الذي قامت به الجامعة.
- ٣ رسوم الساعات للطالب الذي يُثبت بتقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية العليا ومصادق عليه من قبل رئيس الجامعة بعدم قدرته على استمرارية دراسته في الجامعة خلال ذلك الفصل شريطة أن يغطي التقرير الطبي نسبة لا تقل عن (١٥%) من مدة الفصل الدراسي.
- ٤ إذا تم تحويل الطالب من الدراسة الإستدراكية إلى الدراسة المنتظمة وكان مسدداً للرسوم الجامعية للفصل التالي على أساس الدراسة الإستدراكية فإنه يرصد للطالب مانسبته (٥٠%) من رسوم ساعات البرنامج الإستدراكي التي دفعها الطالب للفصل التالي.

ب. ترصد كامل الرسوم التي يدفعها الطالب في الحالات التالية:

١. إذا اعتبر الطالب مؤجلاً لذلك الفصل خلال فترة السحب والإضافة.
٢. إذا تم تحويل تخصص الطالب في الجامعة إلى تخصص آخر.
٣. إذا فصل الطالب فصلاً ناتجاً عن انخفاض معدله التراكمي بعد ظهور النتائج.
٤. إذا فصل الطالب فصلاً تأديبياً في فصل معين وكان مسجلاً للفصل التالي ودافعاً لرسومه إلا إذا نص قرار الفصل على خلاف ذلك.
٥. إذا قبل الطالب في البرنامج العادي في أحد الفصول ثم عاد وقبل مرة أخرى على البرنامج العادي في فصل آخر وكان مسدداً للرسوم الجامعية على التخصص القديم، فتُرصد له كامل الرسوم الجامعية للتخصص الجديد .
٦. إذا قبل الطالب في البرنامج الموازي في أحد الفصول ثم عاد وقبل مرة أخرى على البرنامج الموازي في فصل آخر ، وكان مسدداً للرسوم الجامعية على التخصص القديم، فتُرصد له كامل الرسوم الجامعية للتخصص الجديد.

المادة (٦): أ- إذا قبل الطالب المستجد وسجل ودفع رسومه قبل بدء الدراسة في أي فصل دراسي ثم انسحب من الجامعة نهائياً فترد له ما نسبته (٩٠%) من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك حتى فترة (٣٠) يوماً من تاريخ بدء الدراسة حسب التقويم الجامعي الساري، وبخلاف ذلك فلا يرد أي مبالغ له.

ب- إذا قبل الطالب المستجد وسجل ودفع رسومه بعد بداية الدراسة في أي فصل دراسي حسب التقويم الجامعي الساري ثم انسحب من الجامعة نهائياً، فترد له ما نسبته (٩٠%) من رسوم الساعات المعتمدة وذلك حتى نهاية الأسبوع الثالث من تاريخ دفعه لرسومه الجامعية، وبخلاف ذلك فلا يرد أي مبالغ له.

المادة (٧): إذا قبل الطالب من خارج المملكة قبولاً مبدئياً ودفع رسومه قبل بداية الفصل الدراسي (دوام الطلبة) وفقاً للتقويم الجامعي الساري، ثم انسحب من الجامعة نهائياً، قبل أن يستكمل إجراءات القبول في الجامعة، فإنه يُرد للطالب ما نسبته (٩٠%) من إجمالي الرسوم التي دفعها للجامعة.

### أحكام عامة

المادة (٨): في جميع حالات انسحاب الطالب غير المستجد من الجامعة نهائياً أو تخرجه يرد له أي رصيد سابق.

المادة (٩): تقدم مطالبات رد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء العاملين الحاصلين على تقدير جيد فما فوق بعد انتهاء فترة السحب والإضافة.

المادة (١٠): لا تستحق غرامة التأخير المقررة في أي من الحالات الآتية:

- أ. إذا كان الطالب مستجداً في ذلك الفصل.
- ب. إذا كان الطالب مؤجلاً أو منقطعاً عن الدراسة بعذر خلال الفصل السابق.
- ج. إذا تأخر تسجيل طلبة الدراسات العليا في تسجيل ( صفر ساعة ) لأغراض المناقشة أو الامتحان الشامل على أن يبرز ما يثبت ذلك.
- د. الطالب المتوقع تخرجه ولم يتخرج في الفصل الذي سجل فيه.
- هـ. إذا تأخر الطالب في دفع رسومه نتيجة انتظاره للحصول على قرض أو منحة من الجامعة أو من التعليم العالي، وكان قد تقدم بطلب للحصول على القرض أو المنحة شريطة أن يقدم ما يثبت ذلك.
- و. إذا كان سبب التأخير في تسجيل الطالب هي إجراءات الجامعة وبيانات خطي من مدير وحدة القبول والتسجيل.

المادة (١١): إذا دفع الطالب رسومه الجامعية ثم استحق له إعفاء جزئي أو كلي بموجب أي من القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في المملكة، وحسب مقتضى الحال، فترد له الرسوم التي أعفي من دفعها من تاريخ الإعفاء على أن يثبت ذلك بوثائق رسمية.

المادة (١٢): يبيت مجلس العمداء في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (١٣): مدير الشؤون المالية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٤): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة برّد / ترصيد رسوم الطلبة.